الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة

الحمد لله،

القضيّـــة عـــدد: 416704
تاريخ القرار: 17 مارس 2014

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـــم الشـــعب التونســـــي

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ء الد الم نيابة عن المساهمين الأجانب بشركة الإحياء والتنمية الفلاحية "قصر الملكة عليسة" بتاريخ 23 جانفي 2014 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 416704 والرّامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار المشترك الصادر عن وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة على التوالي بتاريخ 23 سبتمبر و17 أكتوبر 2013 والقاضي بإسقاط حق شركة الإحياء والتنمية الفلاحية "قصر الملكة عليسة" في تسوّغ الضيعة الدولية المسماة "التراهة" بالاستناد إلى خرق أحكام الفصل 15 من القانون عدد 11 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 فيفري 1998 المنقح للقانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالأراضي الدولية الفلاحية الذي حدّد بصفة دقيقة وحصرية الحالتين اللّتين يمكن بموجبهما إسقاط حق التسويغ واللّتين لا تشملان الأسباب التي استند إليها القرار المنتقد وعدم صحّة الوقائع بمقولة أنّ القرار المنتقد تأسّس على عدم تسديد معاليم الكراء المتخلدة بذمة الشركة المسقط حقها وعدم الإدلاء بما يفيد تشغيل العدد المبرمج من الفنيين والعملة في حين أنّه بخصوص تسديد معاليم الكراء فإنّ الأرقام المقدمة من الإدارة خاطئة إذ أنّ الدين الحالي تبلغ قيمته 179.293,605 د لا 320.591,378د كما ذكر في القرار وقد قامت الشركة المسقط حقها بتقديم مطلب لجدولة الديون المتخلدة بذمتها بعنوان معينات كراء عن الفترة الممتدة من 19 ماي 2010 إلى 18 ماي 2012 إلى القباضة المالية بسليمان قوبل بالموافقة وأنّها بصدد دفع تلك المعاليم بصفة دورية مما يبين حسن نيتها لحل وتجاوز هذا الإشكال وأمّا بخصوص عدم الإدلاء بما يفيد تشغيل العدد المبرمج من الفنيين والعملة فلا القانون ولا كراس الشروط يحددان بصفة دقيقة ذلك العدد بل تربطه الفقرة 16 من كراس الشروط بالحاجيات الحقيقية للاستغلال الأمثل للأرض الفلاحية وفي هذا الإطار قامت الشركة بانتداب فنيين وعملة مرسمين زيادة على العملة الوقتيين الذين يقع انتدابهم في كل موسم جني الكروم مضيفا أنّ

القرار المراد توقيف تنفيذه مشوب بعيب الانحراف بالسلطة ذلك أنّه يستهدف بالأساس الشركة التعاونية المركزية "كروم قرطاج" المساهمة في رأسمال الشركة المدعية في حدود 34% والتي أصبحت منذ سنتين ضحية سياسة ممنهجة الهدف منها المس بهياكلها المسيرة الشرعية والقانونية وذلك عبر العديد من القرارات التي استهدفتها كما تمسك بأنّ تنفيذ قرار إسقاط الحق من شأنه أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها تتمثل أساسا في حلّ الشركة وضياع رأسمالها والاستثمارات التي قامت بها منذ ما يفوق عن ثلاثة عشرة سنة في أرض أصبحت من بين أحسن وأهمّ الأراضي الزراعية في الكروم والزراعات الكبرى وتسريح العاملين بها وهي نتيجة تتنافى بصفة مطلقة مع الأولويات الحالية للاقتصاد الوطني خاصة أنّ الظرف الحالي يتسم بتفاقم البطالة كما أنّ تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يمس مباشرة بالاستثمارات الأجنبية بالبلاد إذ أنّ الشركة المدعية على ملك مستثمرين أجانب في حدود 62 % مما سيؤثر بصفة سلبية على الثقة الضرورية واللازمة بين الإدارة التونسية والمستثمرين الأجانب ومن شأنه أن يقضي على هاته الثقة وسيؤدي بصفة آلية إلى فسخ جميع الاستثمارات الأجنبية المودعة برأس مال الشركة في حين أنّ هناك العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف جاءت لتؤكد على ضرورة حماية الاستثمارات الأجنبية في عدة قطاعات بما في ذلك القطاع الفلاحي كما أنّ تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يساهم في تعميق الأزمة الاقتصادية والميزان التجاري للبلاد التونسية إذ أنّ منتوج الشركة المدعية مخصص للتصدير في حين أنّ الإدارة تسهر على حماية وتأمين النظام العام الاقتصادي وعليها في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمرّ بها البلاد المحافظة على المؤسسات الاقتصادية لتلافي الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الفلاحة بتاريخ 25 فيفري 2014 والمتضمّن بالخصوص أنّ القرار المراد توقيف تنفيذه استند إلى المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 17 أكتوبر 2012 من طرف اللجنة الجهوية المشتركة لوزارتي أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والتي أثبتت أنّ الشركة المسقط حقها قد خالفت الشروط المنصوص عليها بعقد الكراء وبكرّاس الشروط المنظّم لتسويغ الضيعات الدولية الفلاحية وذلك بتعمّدها عدم تشغيل العدد المبرمج من الفنيين والعملة وعدم خلاص معينات الكراء المتخلّدة بذمتها والبالغة قيمتها 233.063,813د وكذلك عدم الإدلاء بما يفيد دفع المساهمات بعنوان انخراط العملة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبتقارير سنوية عن أنشطة الشركة وبرامجها الموسمية إضافة إلى عدم إبرام عقود التأمين المنصوص عليها بالفصل6 من عقد الكراء وعدم الإدلاء بموازنات مالية مدققة ومصادق عليها وأنّ هذه المخالفات تجد سندها القانوني في الفصول 5 و6 و8 من عقد الكراء والمستمدّة أحكامه من التشريع المتعلّق بالعقارات الدولية الفلاحية الممضى من طرف الممثل القانوني للشركة والذي اطلع على محتوياته والتزم باحترامها وأنّ ما دفع به نائب المدعين بخصوص مبلغ الديون والموافقة على

مطلب جدولتها مردود باعتبار أنّه ثبت من بطاقة متابعة استغلال أملاك الدولة الخاصة بالشركة المذكورة الصادرة عن القباضة المالية بسليمان بتاريخ 7 فيفري 2013 أنّ ديونها بلغت 223.063,817د وأنّه لم تقع الموافقة على جدولة الديون المتخلّدة بذمتها وبخصوص عدم إلزامية انتداب عملة من قبل الشركة المسقط حقها، فإنّ المستثمر التزم ضمن الدراسة الفنية للمشروع بتشغيل عدد مبرمج من الفنيين والعملة وقد أكدت المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 17 أكتوبر 2012 أنّ الشركة لم تتولّ انتداب مهندسين وفنيين تمت برمجتهم ولم تنتدب إلاّ إطارا إداريا واحدا عوضا عن ثلاثة و17 عاملا قارا عوضا عن 42 عاملا وأنّه تمّ إنذار الشركة المسقط حقها في شخص رئيس مجلس إدارتها بتاريخ 3 ماي 2013 بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ غير أنّ الإنذار لم يأت بنتيجة مضيفا أنّ ما تمسك به نائب المدعين من انحراف بالسلطة بقي مجرّدا وبخصوص النتائج التي يصعب تداركها، فإنّ المساهمين في الشركة المسقط حقها ليسوا مالكين للضيعة الدولية التي تبقى على ملك الدولة وبالتالي لا يمكن الحديث عن عملية انتزاع وأنّ ديوان الأراضي الدولية سيتعهد بالضيعة الدولية وسيتم الحفاظ على عدد مواطن الشغل بها إلى حين إعادة توظيفها من جديد وحتى المستثمر الجديد الذي سيحلّ محلّ الديوان ملزم قانونا بالحفاظ على مواطن الشغل.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار المشترك الصادر عن وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة على التوالي بتاريخ 23 سبتمبر و17 أكتوبر 2013 والقاضي بإسقاط حق شركة الإحياء والتنمية الفلاحية "قصر الملكة عليسة" في تسوّغ الضيعة الدولية المسماة "التراهة".

وحيث سبق الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 23 سبتمبر و17 أكتوبر 2013 موضوع المطلب الماثل بمقتضى القرار الصادر في القضية عدد 416702 بتاريخ 6 مارس 2014.

وحيث اقتضى الفصل 41 من قانون المحكمة الإدارية أنّ على الجهة الإدارية المصـــدرة للمقـــرر المطعون فيه أن تعطل العمل به فور اتصالها بالقرار القاضي بتوقيف التنفيذ وأنّ هذا القرار تحفظـــي، ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وحيث طالما أنّ قرار توقيف التنفيذ المشار إليه أعلاه حاز على حجية الشيء المقضي به فإنّـــه يكون قد أفضى إلى تحقيق الغاية ذاتها التي كانت تصبو إليها الجهة المدّعية من خلال تقديمها مطلب توقيف التنفيذ الماثل وليس للمحكمة و الحالة تلك سببا من شأنه أن يبرر النظر مجددا في مطلب توقيف التنفيـــذ المتعلق بنفس القرار، الأمر الذي اتجه معه رفض المطلب الماثل لإنعدام ما يستوجب النظر.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــررت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في17 مارس 2014

الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

ر الم